

بحار الأنوار

[111] علي عليه السلام أنها نزلت في بني أمية أورده علي بن إبراهيم في تفسيره، وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً. الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة ؟ والجواب المرجع في ذلك إلى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية، وهو يختلف باختلاف العادات، وبعد المنازل وقربها. الثالث بما الصلة ؟ والجواب قوله صلى الله عليه وآله بلوا أرحامكم ولو بالسلام (1) وفيه تنبيه على أن السلام صلة، ولا ريب أن مع فقر بعض الأرحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال، ويستحب لباقي الأقارب وتتأكد في الوارث، وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الأحيان بنفسه، وأعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها. ثم بصلة من تجب نفقته، وإن لم يكن رحماً للواصل كزوجة الأب والابن ومولاه، وأدناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر. الرابع هل الصلة واجبة أو مستحبة ؟ والجواب أنها تنقسم إلى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية، بل هي من الكبائر، والمستحب ما زاد على ذلك. 71 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن خطاب الأعور، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال، وتدفع البلوى وتيسر الحساب، وتنسئ في الأجل (2). (1) قال الجوهري في الصحاح 1641: يقال: بل رحمه: إذا وصلها، وفي الحديث " بلوا أرحامكم ولو بالسلام " أي: ندوها بالصلة، وقال في ص 1639: وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن فهو بلال، ومنه قولهم: " انضحوا الرحم ببلالها " أي صلوها بصلتها وندوها قال أوس: كأنى حلوت الشعر حين مدحته * صفا صخرة صماء ييبس بلالها (2) الكافي ج 2 ص 150.